وزارة العدل

ديوان مساكن القضاة و أعوان وزارة العدل

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة
بديوان مساكن القضاة و أعوان وزارة العدل

مقدمة :

يهدف هذا الدليل إلى :

-التعريف بسياسة ديوان مساكن القضاة و أعوان وزارة العدل التي سينتهجها في مجال قانون النفاذ إلى المعلومة .

-تحديد الإجراءات التي سيعتمدها لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة طبقا للقانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و يتمثل خاصة في :

الموضوع	الإجراء	المراجع و الملاحظات
1-حول طالب المعلومة	يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة	وفقا للفصل الأول من القانون عدد22 لسنة 2016 و للفصل 32 من دستور الجمهورية
تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة	تعمير المطبوعة الموضوعة على ذمة العموم وفق الأنموذج القابل للتحميل بموقع واب الديوان تقديم مطلب كتابي على ورق عادي و يجب أن يتضمن المطلب التنصيصات الوجوبية التالية : -الشخص الطبيعي :الإسم واللقب و العنوان -الشخص المعنوي :التسمية الإجتماعية و المقر	أنموذج مطلب النفاذ قابل للتحميل ضمن ركن النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب الخاص بالديوان www.olmj.tn وفقا للفصول 9 إلى 13 من قانون عدد22 لسنة 2016 طالب النفاذ غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة
توجيه المطالب و كيفية الإيداع	* مباشرة لدى مكتب الضبط الخاص بالديوان مقابل وصل يسلم وجوبا *عن طريق البريد المضمون الوصول *عن طريق الفاكس 71800856 أو البريد	في حالة عجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو عندما يكون الطالب فاقد لحالة السمع أو البصر فإن المكلف بالنفاذ يتولى تقديم المساعدة

	الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي :(olmj.sjrh@orange.tn)	
كيفية النفاذ إلى المعلومة	عند إعداد مطلب النفاذ يجب على طالب المعلومة أن يحدد كيفية النفاذ وفق الصيغ التالية : *الإطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها *الحصول على نسخة ورقية من المعلومة *الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة عند الإمكان *الحصول على مقتطفات من المعلومة	في صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة فإن الديوان يوفرها بالصيغة المتاحة وفي صورة إذا لم يضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10و 12 من قانون النفاذ إلى المعلومة يتولى المكلف بالنفاذ إبلاغ الطالب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب
المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة	لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي يتحملها الديوان	لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل
المعلومات التي يمكن النفاذ إليها	**المبدأ:** الحق في النفاذ إلى المعلومة **الإستثناء :**رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطياته الشخصية و ملكيته الفكرية . لا تعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو عدم تقديمها بالنسبة لكل طالب و يراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها و الغاية من مطلب النفاذ	في صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل و ينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد لا تنطبق الإستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من قانون النفاذ : على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي
في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة	في أجل أقصاه عشرين يوما(20 يوما) من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	وفقا للفصول 14 إلى 22 من القانون عدد 22 لسنة 2016
	في صورة طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان فإن المكلف	في حالة الرد بالرفض من الديوان فإن قرار الرفض يكون كتابيا و معللا مع التنصيص على

	بالإعلام و النفاذ إلى المعلومة بالديوان يقوم بالرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	آجال و طرق الطعن و الهياكل المختصة بالنظر فيه (الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة و إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية)
	يعتبر عدم رد الديوان على مطلب النفاذ في الأجال القانونية (20 يوما /10 أيام) رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الديوان	
	يمكن التمديد في الأجال المذكورة بعشرة (10) أيام إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى الديوان مع إعلام طالب النفاذ بذلك	
	إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الديوان بعنوان سري فإنه يتعين على الديوان إعلام طالب المعلومة بالموضوع و إستشارة الغير للحصول على رأيه المعلل حول الإتاحة الكلية أو الجزئية للمعلومة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30)يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يكون رأي الغير ملزما للديوان يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة و يعتبر عدم رده في الأجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير	
	إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته فإن الديوان يقوم بإعداد وتوجيه رد ربما يترك أثرا كتابيا و بصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان و أربعين (48)ساعة من تاريخ تقديم المطلب و في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى الهيكل غير الديوان فإن المكلف بالنفاذ يقوم بإعلام الطالب بعدم الإختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني و ذلك في أجل أقصاه خمسة (5)أيام من تاريخ توصله بالمطلب إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها الطالب منقوصة فإن الديوان يمكنه من	

	المعطيات التكميلية و التوضيحية ذات العلاقة	
	الديوان غير ملزم بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب	
الطعن في قرار رفض مطلب النفاذ	يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتحذ بخصوص مطلبه التظلم لدى المدير العام للديوان في أجل أقصاه عشرون (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	طبقا للفصول من 29 إلى 31 من القانون عدد22 لسنة 2016 على المدير العام للديوان الرد في أقرب الأجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطب التظلم يعتبر عدم رد المدير العام للديوان خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا
	يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام للديوان أو عند عدم رده خلال عشرة(10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين (20)يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض من طرف المدير العام للديوان أمو من تاريخ الرفض الضمني تبت الهيئة في الدعوى في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجل أقصاه خمسة و أربعون يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن و يكون قرارها ملزما للديوان لطالب النفاذ أو للديوان الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئناف أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام به	